المكتبة الأزهرية

مخطوطة

فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد

المؤلف

شهاب الدين أحمد بن حمزة (الرملي)

٥٦٦ خاص
٤٠٥٧ عام

وقف وحبس هذا الكتاب السيد محمد
الرفاعي البقلي وجعل مقره بخزانته
بحارة العمارسة على طلبة العلم
بالازهر

فتح الجواد بشرح
منظومة ابن العماد
للشهاب احمد الرملي
بعد
[illegible]

١٥

بسم الله الرحمن الرحيم يا فتاح يا عليم الحمد لله الذي بعث
محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ونبيا أنارنا قدوة
للعالمين واختصه بشريعة سمحا محفوفة بالتسهيل والتيسير
والتخفيف والعفو عما يشق على المكلفين صلى الله عليه وعلى
آله واصحابه صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين وبعد
فهذا تعليق على منظومة الشيخ الامام العالم العلامة احمد ابي
العباس شهاب الدين بن العماد الدين الذي هو عماد الدين
تغمده الله برحمته في النجاسات المعفو عنها يحل الفاظها
ويبين مرادها ويتم معانيها على وجه سهل للمبتدي في الدليل
والتعليل وسميته فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد والله
اسال بفضله العميم ورسوله العظيم ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم وسببا للفوز لديه بجنات النعيم انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير
قال الم بسم الله الرحمن الرحيم بدا بها اقتداء
بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر
ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اي قليل
البركة وفي رواية الحمد لله وفي رواية بحمد الله فهو اجذم رواه
ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره ومعنى ذي بال
اي حال يهتم به الحمد لله الذي هو الالم والحمد لغة الثنا باللسان على
الجميل الاختياري على قصد التعظيم سوا تعلق بالفضائل ام بالفواضل
وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان
ذكرا باللسان او اعتقادا ومحبة بالجنان او عملا وخدمة بالاركان
ثم حسن الثنا على اسدايه اي ايصاله نعما جمع نعمة بكسر النون
وسكون العين وهي ما انعم به والتنكير للتكثير والتعظيم اي نعما كثيرة

عظيمة

عظيمة منها الالهام لتاليف هذه والاقتصار عليه وعلى التعليل وانما
حمد على النعم اي مقابلتها لا مطلقا لان الاول واجب والثاني تترا
اي متواترة واحدة بعد واحدة بمنه اي نصم الميم وهي القوة او
بكسرها وهي النعمة ونعم الله وان كانت لا تحصى كما قال تعالى وان
تعدوا نعمة الله لا تحصوها تنحصر في جنسين دنيوي واخروي
والاول قسمان موهوبي وكسبي والموهوبي قسمان روحاني
كنفخ الروح فيه واشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفهم
والفكر والنطق وجسماني كتخليق البدن والقوى الحالة فيه
والهيات العارضة له من الصحة وكمال الاعضا والكسبي تزكية
النفس عن الرذايل وتحليتها بالاخلاق والملكات الفاضلة وتزيين
البدن بالهيات المطبوعة والحلي المستحسنة وحصول الجاه والمال
والثاني ان يغفر له ويرضى عنه ويبوئه في اعلى عليين مع الملايكة
المقربين ابد الابدين ثم الصلاة هي من الله رحمة مقرونة بتعظيم
ومن الملايكة استغفار ومن المكلفين تضرع ودعا على المختار
اي المصطفى من مضر اذ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي
ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة
ابن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وعلى
آله هم مومنوا بني هاشم وبني المطلب وعلى صحبه هو اسم جمع
لصاحب بمعنى الصحابي وقيل جمع له وهو من اجتمع مومنا بمحمد
صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك ثم على شيعته بكسر
الشين اتباعه وانصاره واصهاره ثم السلام اي التسليم
على من جانا بهدي اي دلالة بلطف وقيل دلالة موصلة الى

البغية لانه جعل مقابل الضلالة قال تعالي ولعلي هدا او في ضلال
مبين حال كونه **ميسرا كلفا** جمع كلفة وهي ما يتكلفه من خير اي مشقة
اوحق **اعيتنا** اي اعجزنا التكليف **بامنيته** صلي الله عليه وسلم متعلق
بميسرا واتي بالصلاة والتسليم امتثالا لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما **محمد** بالجر عطف بيان او بدل من المختار او من من فهو له
رحمة خبر مبتدا محذوف او بالرفع مبتدا خبره رحمة ومحمد علم منقول من
اسم مفعول المضعف سمي به نبينا بالهام من الله تعالي تفاولا بانه يكثر
حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة وقد روي في السير انه قيل لجده عبد
المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا
وليس من اسما ابايك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السما والارض
وقد حقق الله رجاه كما سبق في علمه **رحمة صبت لمحسننا وللمسيي**
منهم كلا امته قال تعالي وما ارسلناك الا رحمة للعالمين اي الانس والجن
ويقال لجميع الخلق لان ما بعث به سبب لاسعادهم وموجب لصلاح
معاشهم ومعادهم كيف وقد بعث علي فترة من الرسل ليس للناس شرايع
ولا احكام ولا علم بالتوحيد ولا امر سياسي يحفظ به دماهم واموالهم فاتي
بشريعة جامعة لها ولغيرها من الحكم التي لا تحصي فهو رحمة للمومنين
بالهداية الي طريق الجنة والسعادة الابدية وللمنافقين بالامان
من القتل وللكفار بتاخير العذاب الي الموت وامنهم به مما اصاب
الامم المكذبة من الخسف والمسخ والغرق وعذاب الاستيصال اي العام
والا كان سببا للنقمة ممن لم يومن به وروي ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال لجبريل عليه السلام يقول الله تعالي وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين فهل اصابك من هذه الرحمة شي قال نعم اصابني من هذه
الرحمة اني كنت اخشي عاقبة الامر فامنت بك لثنا اثني الله علي بقوله

ذي

ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين **لم يجعل الله في ذا الدين** اي
دين الاسلام **من حرج** قال تعالي وما جعل عليكم في الدين من حرج اي ضيق
بتكليف ما يشق القيام به عليكم بل جعله واسعا بان كلفكم دون ما تطيقون
ورخص لكم في اعمال البعض ما امركم به حيث شق عليكم لقوله صلي الله عليه
وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم رواه الشيخان وجعل لكم من كل
ذنب مخرجا بان رخص لكم في المضايق كالصلاة قايما فقاعدا فمضطجعا
فمستلقيا فموميا وكالافطار والقصر والجمع للمسافر ووضع الجهاد عن
الاعمي والاعرج والمريض والعاجز عن اهلية القتال وفتح لكم باب التوبة وشرع
الكفارات في حقوقه والاروش والديات في حقوق العباد ووضع عنكم التكاليف
الشاقة التي كانت علي بني اسرايل كقرض موضع النجاسة من الثوب او الجلد
وتحريم القيام وجمع السنة الحايض وسوا كلتها ومضاجعتها والاشتغال
يوم السبت وتعيين الدية وامرهم بقتل انفسهم علامة لتوبتهم وقال تعالي
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال صلي الله عليه وسلم بعثت
بالحنيفية السمحة اخرجه احمد وغيره وروي ابن حميد عن قتادة انه قال
اعطيت هذه الامة ثلاثا لم يعطها الا نبي كان يقال للنبي اذهب فليس
عليك حرج وقال لهذه الامة وما جعل عليكم في الدين من حرج وكان يقال
للنبي انت شهيد علي قومك وقال لهذه الامة لتكونوا شهدا علي الناس
وكان يقال للنبي سل تعطه وقال لهذه الامة ادعوني استجب لكم **لطفا**
بضم اللام وسكون الطا وفي لغة بفتحهما وهو لغة الرافة والرفق وعند
جمهور المتكلمين خلق قدرة الطاعة في العبد **وجودا** وهو العطا **علي احيا**
خليقته جمع حيا ومعمول علي للتعليل وقصره علي كليهما للوزن **وسا**
الشطر ابا النحو **لا تزعه وردن من مكر ابليس فاحذر لسو فتنته** فانه عدو
لك عداوة عامة قديمة فاتخذه عدوا واتك في عفا بدنك وافعالك وكتب

علي حذر منه في جميع احوالك فقد قال تعالى ان الشيطان لكم عدو
مبين وقد عادى اباك ادم فنام ولا ينام عنك وتغفل ولا يغفل عنك
لم يزل مجتهدا في هلاكك في نومتك ويقظتك وسرك وعلانيتك
فالزم ظنك معرفته واخذ حذره في الحق والباطل بلا غفلة منك
وحاربه باشد المحاربة وجاهده باشد المجاهدة وسرا وعلانية
ظاهرا وباطنا في كل ما دعاك اليه من الخير والشر وللموسوسين
شيطان يضحك عليهم ويستهزئ بهم يقال له الولهان وقد اشار الى
هذا بقوله ان تستمع قوله فيما يوسوسه او تسمع نصح ناصح له
ترجع بخيبة اي بحرمانه فان الوسواس ونحوها من الشبهات
لما روي عن عباد بن تميم عن عمه قال شكي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرجل يخيل اليه في صلاته شيا ايقطع الصلاة قال لا حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا القصد بين الاسراف والتقتير يقال فلان مقتصد
في النفقة واقتصر في مشيك خير وخير الامور اوسطها هذا
مستعار للخصال الحميدة لوقوعها بين طرفي افراط وتفريط
كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة بين التهور والجبن دع — اي تشدده الاقدام على العفو
التعمق اي التنطع واحذر نكبته ويعوذك نفيس الوقت
مفعول مقدم لجمعت قد جمعت ابيات نظم نحو واقصر لمختصره
اي لعطيته ست وستون شيا يعفى عن نجاستها حال الصلاة
مكتوبة كانت او فرض كفاية ومنذورة ونافلة ومثل الصلاة
كل عبادة اشترط فيها الطهارة عن النجاسة كخطبة الجمعة والطو — اف
وسجدة التلاوة بلا غسل لطهارته كدم اذ ما من ادمي وغيره سوا
كان من نفسه او غيره اذا قلت فلا حرج عرفا اي انه عفا عنها
حال الصلاة لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه

في محل

في محل المسامحة ولمشقة الاحتراز عنها الا ان كان من نفسه
ففيها تفصيل ياتي وتعرف القلة والكثرة بالعرف فما يقع التلطخ
به غالبا ويعسر الاحتراز عنه فقليل وما زاد فكثير لان اصل العفو
انما ثبت لتعذر الاحتراز عنه فينظر ايضا في الفرق بين القليل
والكثير وقيل الكثير ما بلغ حدا يظهر للناظر من غير تامل وامعان
وقيل انه ما زاد عليه وقيل انه الكف فصاعدا وقيل ما زاد عليه
وقيل ما زاد على ~~الظفر~~ الظفر ويستثنى منها ما سياتي في قوله الا كالرعـ — عاف
وفي البيان سوى كلب او خنزير او ما تولد منهما او من احدهما فلا
يعفى عن شيء منه لغلظته ففيها اطلاق القول بوجوب الغسل
من دمه وصرح به ايضا الشيخ نصر المقدسي في المقصود وفا
اي الاستثنا المذكور جلي اي ظاهر فقس دما بدمعته قياسا
اولويا اي فكما لا يعفى عن القليل من عرقه فقليل دمه اولى
اذ الدمع والعرق مما لا يستحيل وانما يرشح رشحا فهو طاهر
من الحيوان الطاهر بخلاف الدم ثم الدماميل منها اي من الدما
المذكورة والذي تركوا بوضع الفصد والبا في بقرحته اي بجرحه
ما التروح مع الجدري بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبفتحهما
طهر النووي قياسا على العرق وفاقا للرافعي فنجسه
قياسا على الصديد والمذهب الاول وان تغير بجسده وفي نسخة
بنجسه اي لريحه قياسا على القيح والصديد نجاسة وقعنا
ولو بحشوه ثم في الدم المعفو عنه قد سلبنا هي عفو القليل
منه كالكثير لكونهما نجاسة لا يشق الاحتراز عنها فلا تصح
بقطرة كبولة مثلا وقعنا في الخمر وان لم تزعن منها حالا فان تخللت
خلا فمحلها نجس لتنجسها بالنجاسة التي وقعت فيها باطلاق

النجس يقبل التنجيس وهو الاصح ولم يطلع على خلافها ما يطهره فهو
نجس يعفى محل بكسر الحاء من المحل ضد الوصل اي يعفى بترك
الانتفاع به لنجاسته ودم قمل لذا البرغوث بضم الباء منه وفي نسخة
عنه عفى اي الاصحاب عن القليل مطلقا ولو اصابه بفعله
لانه مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ولم يسم بجلدته
فانها نجسة بالموت ما عذروا من اجل حملها ناكسا اي عامدا
مفعول لعذروا صلى بصحبته اي بمصاحبة الجلد حال صلاته
فانها لا تصح لانها نجاسة غير معفو عنها لعدم المشقة —
في التحرز عنها بيعفى عن جهل الحمل كان مات في ثوبه ولم يشعر
به معذرة للناسك عم في اثواب لبسته بكسر اللام اذ يشق على
الانسان تفتيش ثيابه كل ساعة واجاب بانهم لم يوجبوا عليه
ذلك وانما الزموه باعادة صلاة علم حمل الجلد فيها ويعفى
عن صواب بضم الصاد وبالهمزة عطف بيان لبيض قمل او
بدل منه ويقال فيه ايضا صئبان صل انت حال كونك
حاملة كبزر قز بكسر البا افصح من فتحها وهو
البزر الذي يخرج منه القز كذا الفتوح بطهرته اي بطهارته
بناء على طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما لانه اصل
حيوان طاهر دم بق وباعوض وهو البق فهو عطف
تفسير وقيل مغايره فهو من عطف الخاص على العام وان
كثر كدم قمل وبرغوث وبثرة بمثلثة وهو خراج صغير
وما انفجر من نحو دم القمل والبراغيث لما يعفى عنه كذا نقلوا
عن شامل لابن الصباغ ولم نعرف بتصريح ابو الفتوح
العجلي فقد نقله عنه في شرح الوسيط ووافقه عليه

كل

كما اشار اليه المص بقوله روى هذا عنه وساعده والكثرهم
الصحب اي الاصحاب لم يعفوا بقوله فقد قال الروياني في كتاب
الفوليف والوجهين اذا اطلق دم البراغيث اجزا الثوب فقال
الاصطخري لا يعفى عنه لندوره وقال جمع الاصحاب يعفى عنه
لان النادر من كل شي يلحق بالغالب منه انتهى فالدما المذكورة
يعفى عن قليلها وكثيرها في البدن والثوب لانها من جنس ما
ما يتعذر الاحتراز عنه فالحق نادرها بغالبها كالترخص
في السفر بلا مشقة ولا حرج في تمييز الكثير من القليل ولا فرق
في العفو عن هذه الدما ونحوها كدم الفصد والحجامة —
في الدماميل والقروح بين ان تنتشر بنحو ماء وضوء او
غسل او عرق فلو او لا حمل ثوب براغيث في كمه او فرشه
وصلى عليه او لبسه او كانت الاصابة بفعله قصدا كان
قتلها في ثوبه او بدنه او عصر بثراته ونحوها لم يعف الا عن
القليل وكذا الحكم من انتقل من الدما عن محله كذا الونيم
اي الروث اذا قلت اصابته بدن المصلي وثيابه اولم مما يعفى
عن قليله وكثيره عفي لخذ انت حكما [illegible] فكميته اي معا
من الذباب او الزنبور بضم الزاي مثلهما بول الفراش بالفتح
الطير الذي يلقي نفسه في ضوء السراج ومثله الخفاش وروث
كل منهما لجهوله كذا رواه لحلة ونحوها كالنملة ما الكلب يسمى
ذبابا بينا به للمفعول من اسمى في اللسان العربي كذا جا في خط
نقله اي نقله الجاحظ في كتاب الحيوان له فاكلا انت بقوله
وبول الذباب كرونه باعوضة وفي نسخة بعوضة المعفا نجاسة
وعن عفو الونيم به قالوا العصرية اي لعسر الاحتراز عنه

الالوكة

كهرة مثلا الكلب من كلبة ونحوهما مما نجاسته مغلظة ورثت اي
رائحته قبولها ورويتها بغير كلم حقته وهو انه تكفي ازالة عينه ولو
بغسلة واحدة ولا يجب غسله سبعا ولا تتريبه والثاني مثلا ان علقت
وفي نسخة الكلب نجاسة جلبة لبنا بحا سايغ يعني بشربته بناء على طهارته
واذ وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة ومثل لبنها لحمها وبيضها ونحوهما
والنحلات الكلت عسيله بالتصغير نجسته اي تنجست انثا ما نحلة
النحل من الحلو اي العسل نسمعه فانه طاهر ومثل النحل الزنبور
ونحوه وفاصد عضوه حال الصلاة له اتمامها اذ قوي اي سقط دم منه
بتربته اي بالارض ولم يصبه منه شيئا وكان ما اصابه منه قليلا كعابر
اي مصل متجاه سهم فازمته وسقط دمه على الارض فان له اتمام
صلاته فقد روى جابر رضي الله عنه ان رجلين من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي
فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه باخر ثم بثالث
ثم ركع وسجد ودماؤه تجري رواه ابو داود وغيره باسناد حسن كما قاله
النووي في مجموعه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم علم به ولم ينكره واما
كونه صلى مع الدم الكثير فقال في المجموع انه محمول على ان تلك الدم لم يكن
تمس ثيابه منها الا القليل الذي يعفى عنه مثله لذا قاله اصحابنا ولا
بد منه التمحي واجاب غيره بانه لعفو ادما يفسله له خصوصا وهو
في سفر وفي قليل الا كالرعاف اي لا يعفى عنه سواء كان كثيرا ام لا قليلا اختلط
بغيره من الفضلات مع كثرته فلا يشق الاحتراز عنه وقيل انه يعفى عن
قليله تامل انتهى سرطمنه حيث لا يعفى عنه مطلقا ولا عن قليله
دون كثيره ومنا اذا نام سال الماء من فمه مع التغير نجسه بسكون السين
احمر اللون بعد مجرى الوقوف المتولد في نحمه لاستحالته حينئذ ويحتمل

كونه

كونه اسما وفيه كسر الجيم وفتحها وقال الشيخ ابو حامد الجيرة بما كان من
بطنه اي معدته كان خرج منتنا بصفرة فهو نجس وطاهر ما جرى من
ما الموتة ورجحه بعضهم في المجموع والشرح الصغير ونقل كاف للخوارزمي حتى
ما صفرة وحمرة فانه جرى من ما معدته بفتح الميم وكسرها مع سكون
العين منا فهو نجس والا فطاهر وقيل ما يجرى بقصره ان نام لا ريحه
بان يرى سايلا مع طول نومته والمامن لعوه بالعكس اي بان ينقطع
اذا طال النومة كما اشار اليه بقوله اي نفه من تلك شيعة حننا بريقه وفي
نسخة بفرقته وبعضهم قال ان يتم والرأس من تقع على الوسادة فر
الطهر اي طاهر كريقته وان تكن النطن اي اهله لكون النطن ترسله فقد قال
النووي في مجموعه سالت الاطبا عنه فانكروا ان يكون من المعدة نوالكثي
بعد فالهمزه للوزن الحنفي بسكون اليا افتى بطهرته اي بطهارته لانه
يسيل من البلغم وفوريه عكسه تنجيسه المزني بسكون فبلغم عنده اي المزني
رجس اي نجس كعفيا انه من دام هوا اي اللعاب السايل من الفم بدبان كثر خروجه
منه مع قولنا انه نجس لامر في حقه متعلق بقوله فقد عفوا عن
كثرته ودم البراغيث وسلس البول وغيرها والدم الباقي في اللحم وعروقه
نجس معفو عنه لانه دم غير مسفوح ويشق الاحتراز عنه لو انقلوا
وقيل انه طاهر فقبل غسل له فلا باس بطبخه وشيخ شيراز ابو
اسحاق الشيرازي في التذكرة في الخلاف اي شرعا انقلوا بل عز من واجب
تطهر لحمه وحامل في قتال شيعة حال كونه ملطخا بدم ولو كثر عند
الضرورة بان احتاج الى امساكه فقد افتوا بيسر نداي بجواز حمله حال الصلاة
خوفا الهلاك رأي الامام اي امام الحرمين اذا سيف تلطخ بدم لا يعفى عنه
ولم يحتج الى امساكه انه يرمه معقول رايه اي رمي رمحه في تراب حوى صبغه
وما قاله هو المذهب وان قال الروياني الظاهر بطلانها الا انه كان يمكنه

طرحه في الحال لكن هذا مفروض بقول الامام وتغتفر الحمل في هذه الساعة لان في طرحه تعريضا لاضاعة المال وهذا هو الفرق بين هذا وبين المصلي اذا وقعت على ثوبه نجاسة في الصلاة فانه ان لم ينحها في الحال بطلت صلاته وان لم يجد طرحه حالا لما تقدم لكنه يقضي صلاته حينئذ لندور عذره كما نقله الامام عن الاصحاب وقال في المجموع ظاهر كلام الاصحاب القطع بالوجوب انتهى ثم منع الامام لم ندوره وقال هو عام في حق المقاتل فانه يشبه المستحاضة وخرج المسألة على القولين فيمن صلى في موضع نجس وقال هذه اولى بنفي القضاء للقتال الذي احتمل له الاستدبار وغيره وقال الرافعي فجعل الاشبه عدم القضاء والا اشهر وجوبه لا ذكروا في بعض آمنة مدرق الكا نعم الميم ونترس بالكاف نوع من العصا فيد بعكم اي فيهما من انه يجب عليه طرحهما لما مر من الفرق بينهما وتابع القص بكسر اللام ويجوز ضمها اي الاخذ لماله حال صلاته وان يعدو باثبات الواو وعلى لغة على نجس او استدبر القبلة له الصلاة نحو وعد شدة فلا يضر استدبار القبلة ولا وطء النجاسة كحامله النجاسة السلاح الملطخ بالدم للحاجة ويباح له ذلك في دفع الصائل كما طرف نعله حال العدو له اي لصاحب النعل في سعيه خلفه اتمام قريبة اي صلاته ولا يضره العدو ولا وطء النجاسة كصلاة شدة الخوف على ما مر فان اي بعيد خلفه بطلت صلاته لعدم الحاجة اليه لان السالك اهبه ان الحيات لمن سطوا اي بغير بصبحه جهيمة له شر زنا وغيره قبله في عدوه خلفه مستمرا غير صلاة شدة الخوف والاعما بالقصر للوزن ركعته بشرط خوف عليه بان خاف ضياعه وان يامن سلامته ولم يزد باثبات الفه على لغة ضرر يد اصلي بقطعة اي عكانه صلاة الامن والاذن ان حرث بنيانه للمفعول اي قطعت او تشققت والبعض متصل بدمها متعلق يلصقا جرزوا لصقا وفي نسخة

لزقا

لزقا لقلتهما اي الدم ان كانا ألصقت منه بعد ما فصلت في الوامني بالسكون قطعهما حتم اي واجب و في روضه ان لم يخف منه محذورا يبيح التيمم لئلا تفسد صلاته لنجاسة الباطن من الاذن بالدم الذي ظهر في محل القطع فقد ثبت له حكم النجاسة فلا بد من ازالتها ولا استبطان وليس وجوب قطعها الدم اي لنجاسته اذ لا يستقيم لانه قليل بدليل العفو عنه في المسألة السابقة بل انما يستقيم تفريعا ذلك على ان العضو المبان من الادمي كميتة اي كعذرته وبوله وهو رأي العراقيين لا كميتة وهذا هو الراجح صحح العراق لهم نص يساعدهم في الام من ميته ردوا بالحمة فقطعها واجب الا قالوا ولو نبتتا بالنون في اوله او بالثاء قال المهم لبعض المتاخرين اما اذا قلنا بالمذهب ان العضو المبان من الادمي حكم ميتته فلا يجب قطع الاذن وكان الرافعي والقاضي على اخذ مسألة الاذن من كتب العراقيين وقد عرفت ان الصحيح خلافه وقد اشار اليه هنا بقوله والمذهب الاوجه لا يجب قطعهما بل دعه اي اتركه بستيد فلا يجب عليه قلعهما وعلى هذا لا يجب قطع الاذن ايضا واجيب عنه بانه مفرع على المذهب وهو مستقيم وانما وجبوا القطع هنا للدم لان المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدن بالكلية فصار كالاجنبي وعاد اليه بلا حاجة ولهذا لم يعف عنه وان قل بخلاف المتصل منه هناك وجبر كسر لعظم ان خاف ضررا من تركه بعظم الميت النجس معفو اي للضرورة فلا تبطل به صلاته ولا يلزمه نزعه وان لم يخف من النزع ضررا كما برغفوة من عظم كلبته حيث لم يجد غيره او قال اهل الخبرة انه لا ينجبر سريعا الا به ان لم يجد عظما طاهرا من غير الادمي يصلح للجبر او وجد طاهرا يصلح له و ناله عطب اي هلاك بنزعه او اذى يبيح التيمم ما يغطه اي صاحب لها فتصح صلاته ولا يلزمه

الصلاة

للعضو الظاهر وتصح امامته على الصحيح الاصح اما اذا لم يخف الضرر
المذكور فيجب عليه نزعه ويجبر عليه لحمله في نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه
من ازالتها كوصل المراة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه
لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب ولا مبالاة بالمه في الحال ولا تصح صلاته ته
معه لحمله نجاسة في غير معدنها لا ضرورة اليها فاشبهها بخلاف شارب الخمر
لحصوله في معدن النجاسة فان مات لم ينزع لهتك حرمته ولسقوط
التكليف
التعبد عنه ولازم طفلة او طفلا بالوشم وهو غرز الجلد بالابرة
او نحوها حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نيلة او نحوها ليزرق به او يخضر
في صغر لكره بفتح الرا قلته قيسا اي قياسا بقلته وهو ان كلا منهما عليه مع
غير منهي بفعله وقد قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي
حتى يبلغ ومثل الطفل المجنون والمغمى عليه والنايم من اكره هو على
وشم فقد عذروا لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه لعل الصلاة بلا كشط الجلد له لعذره
اي منهما
وفي الخادم للقاضي مجلي هذا الفرع مسطر ثم الوجيزة فاحفظه د خبرته
ووقع في بعض النسخ تقديم هذا البيت على البيتين الذين قبله
وليس بجيد وكافر في زمان الشرك دقاله وفي نسخة ثم باختياره
منفعل اسلامه مره اثبت بكشطه لتعديه بذلك لانه كان عاصيا
بالفعل لانه مكلف بفروع الشريعة بخلاف المكره والصبي ونحوه
كمسلم مكلف راقم مختار فانه يجب عليه كشط جلده على الفور ان
لا وصوله اذا كان الوشم على عضو من اعضا الوضوء ولا صلاة ولا
غسلا بصحبته للنجاسة ان لم يخف ضررا يبيح التيمم ثم الصحيح وجوب
الكشط فيه وان ييس العلاج وعدم وجوب الكشط في الحال سوى الفرا وهو
البغوي بتوبته اي فان ازاله به والا كفته التوبة وبكره بفتح الرا

اي بالدم [illegible]
[illegible]

وصموا

مجاهر
ووصموا اعطانه لمكره بفتح الرا ووصموا وشما برخصة فان كلا
منهما معذور ولهما مر فلا يجب عليه ازالته وان لم يخف منه ضررا وان
خشي قرحة بفتح القاف وضمها اي جراحة بالدم او خالطها
خلط نجس او دوا مار والنجس فالتحتم فتنعه اي الشافعي
رضي الله عنه شيعها حال كونه حتما اي واجبا وفي نسخة
حتم كونه تنعمه اذ انقوي بها وروثة طير على حصر المساجد ما في
العفو عنه خلا ومن مشقته اي لاجل مشقته لانه كلما غسل
عاد فترك وصعلها للمشقة كذا صحح النووي من مجموعه في باب
النجاسات والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد قد نقلا طباقا
اي اتفاقا فيهم على العفو عنه واختاره النووي كالشيخ ابي اسحاق
الشيرازي في كتابه التذكرة في الخلاف فقدوته بكسر القاف وقد
تضم اي اسوته قال النووي في مناسكه انه يعفى عنه في الطواف ق
على المختار لان عاصرا او طينا في الطواف لساع في مسلكه
قال المهم وغيره وهذا قيد متعين لابد من جريانه في ساير المساجد
ولا ياتي فيه الخلاف وبما اذا تعمد قتل نحو البراغيث في ثوبه او بدنه ونحو
اذا عصر نحو البثرة فانه يعفى مع ذلك عن قليل الدم على الاصح قال
اذ الداخل لا يكلف التحرز من الوطي على المكان غير الطاهر بل يمشي
كيف اتفق له واذا مشى على شي ابصره فالطير ان نزلت في مسجد
تركته ولم يجب طردها من خوف ذرقته بالمعجمة اي لاجلها وقد
اثبت المهم بعض ضماير الطير وذكر بعضها لانه يجوز فيه التذكير
والتانيث وان به اي المسجد عششت في عشها بضم العين متعلق
بقوله تركته لفرخها ولبيض حال حضنته اي ضمه الى نفسها تحت
جناحها وهكذا ابن دقيق العيد صنف في شرحه لمختصر ابن

الحاجب في الفرع وقال هم اجمعوا على جواز اقتنا الحمام في المساجد واستدل
بذلك على طهارة بول ما يوكل لحمه فالحكم بصحته قال الم وغيره —
ولعله اراد بالاقتنا هنا اذا عششت في المسجد تركت ولم يجب تنفيرها
من خوف الزرق واما ادخالها قصدا وتركها في المسجد فلا يسوغ تجويزه
وان قلنا بطهارة بولها وروثها لان تنزيه المسجد من المستقذرات
الطاهرات واجب ما طاح منه فيحترم عنا الطراف اي مكان الطواف
متعلق بقوله فلا تقعي انته باثبات اليا على لغة بحفرته اي بتقعيره
ولا تقص بصبير له وفي نسخة يصار وفي اخرى بقصير وان تقتل
حمامة اي الحرم ومكي للعابد وسور فعدوا اسات فاخرا شاة قربة
اي من ضان او معز لاحكمة الصحابة بذلك طين الشوارع اي
القليل منه عفوا ان تناثرنا اصابه في ثوبه او بدنه لعسر الاحتراز
عنه والقليل ما لا ينسب من اصابه الى سقطة او كبوة او قلة
تحفظ وهو ما يتعذر الاحتراز عنه غالبا ويختلف بالوقت وبموضعه من
الثوب والبدن بخلاف من اصابه ما ينسب الى ذلك كما اشار اليه بقوله
بدون ما يعزى اي ينسب لسقطه وهذا اذا استهلكت فيه اي طين
الشوارع نجاسة وما حوى غلظا بان كانت نجاسة كلب او خنزير
او فرع احدهما فالحكم فيه بالعفو عنه فروثة الكلب والخنزير ان
وقعت في شارع اطلقوا عفوا لطينه قال بعضهم وهو المتجه
لا سيما في موضع تكثر فيه الكلاب لعموم المشقة وان الشوارع
معدة لطرح النجاسات ومطرح الغسالات فوجب استواء جميعها
فيها والا لا الطين ان رش الطريق به فيعفى عن قليله المتيقن نجاسته
او صب غاسلا من فوق غرفته كان خرج من الميزاب فانه طاهر قطعا
عملا بالاصل والمحرحى فيه تولا تعارض الاصل والغالب والحنف

عنه

بقية

عنه ولو امثلاله تركيبا ولو ببعضه وليس يعفى عن الارواث السنا
اعيانها قاله النووي في نصف روضة للعفو فيها مجال عند تيقنها
باق عين النجاسة جميع الطريق كما في بعض الشوارع لكثرة المارين
بالدواب فيحتمل ان يقال بالعفو كما رجح اليه المالكية والقول باطلاق
المعفو عنها في مسجد اذا تحقق ما قص بسر لنا اي بالمعفو عنه وكلا
يعفى عن دم لقمل البراغيث وادم التمول كنضاربة الارض اي سائر ما
ان يمشي باثبات اليا على لغة بها وقد اي فيها في مسلك عمه فعل
بركسه بكسر الرا اي نجاسته وفي نسخة ركس منغلقه ويحرم
ارصعه على الجراد له عليه اي على الجراد وطي من المحرم نقوا اتاب
حرمته ولا فدية عليه للاحرام ما جاوز الحجر اي حده يعطى ضده ابدا
ويعكس الحكم فيه وفق حكمته وفي هذه عبارة جامعة وتحتمل
المنع وهو المنقول كما تقدم والفرق وجيه احدهما ان في غسل
الحصر والثياب كل ساعة تعطيلها واضاعة ماليتها وثانيهما ان
الانسان يباشر ارض المسجد برجليه وثيابه وجبهته ويمشي فيه حافيا
فالحرج عن نجاسته كالمتعسر لا سيما مع الحجر توبا بفرشه بخلاف الطريق
فانما توطا بالنعال والدواب والنعل ان جعنه طين الشوارع ثم
اي الاصحاب لم يوجبوا على لابسها غسل ما فيها للمشقة كعشمة والرو
ان عرقه بكسر الرا فيها اي في النعل التي يعلق فيها طين الشوارع
او التحقت شنه استنجا بها عرق الناجي [illegible] بكربة تشبيها
بعرق المستنجي بالاحجار اذا سال من محل الاستجمار وجاوز ~~صفحه~~
صفحته والاخشفنه والاصح عنده العفو للمشقة فكذا المشبه
وان هون اي النعل رؤية يعني نجاسة فاغسلنها وجوبا لازالة
للنجاسة ولو كانت باسفلها وهذا هو القول الجديد واسفلها

وتبها

حل

شبكة الألوكة www.alukah.net

على القول القديم له عفو بدلكه بالارض لما روى ابو داود عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم الى المسجد فلينظر
فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وروى ابو
داود وجماعة منهم ابن حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا اذا وطئ احدكم
بنعله الاذى فان التراب له طهور ولانه تتكرر فيه النجاسة فاجزا فيه
المسح كموضع الاستنجا والمذهب الاول لانها نجاسة مقدور على ازالتها
بالماء من غير مشقة فلم يجز الاقتصار فيها على المسح على الارض كما لو كانت
على ثوبه وعلى هذا فيحتاج الى الجواب عن حديثي ابي هريرة وابي سعيد فاما
حديث ابي هريرة فقد طعن فيه واما حديث ابي سعيد فاجاب النووي في مجموعه
عنه بان المراد بالقذر والاذى ما يستقذر ولا يلزم منه النجاسة وذلك
كمخاطة ونخامة ونحوهما مما هو طاهر او مشكوك فيه والفرق بين
الاستنجا وما نحن فيه ان ذلك يتكرر ولا كذلك ما نحن فيه وظاهر كلام المص
انه لا فرق بين ان تكون الروثة رطبة او يابسة لكن قال النووي في مجموعه
اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض فذهبت عينها
وبقي اثرها فطريقان لكنها وهي رطبة لم يجز ذلك ولا تجوز الصلاة فيه
بلا خلاف لانها تنتشر من محلها الى غيره من اجزا الخف الطاهرة
وان جفت على الخف فدلكها وهي جافة تحته فلم تنتشر الى غير موضعها
منه فالخف نجس بلا خلاف ولكن يعفى عن هذه النجاسة فتصح
الصلاة فيه والقولان اصحهما لا تصح قال وانما العفو على الاول لو وقع
هذا الخف في مايع او في ما دون القلتين نجسه كما لو وقع فيه مستنجي
بالاحجار قال الرافعي واذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط
احدها ان تكون للنجاسة جرم يلصق بالخف اما البول ونحوه
فلا يكفي دلكه بحال الثاني ان يدلكه في حال الجفاف واما ما دام رطبا

فلا

فلا يكفي دلكه قطعا ويكفي بعد الرطوبة حالا فاجمع هذا الشرط الثالث ان
يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد تلطيخ
الخف بها وجب الغسل قطعا قال الرافعي ولم يفرقوا بين اي بعفو عنه
القليل والكثير ويشبه ان يقال القولان في الكثير اما القليل فكالثوب
واولى فان التحرز في الخف اشق وح فلا يعفى عن لوث كله اسفله وا طرافه
قليلا بخلاف غيره والمعفو مع الرطوبة كالثوب ويحمل طردها ويفرق
بانها على الخف يكثر وبانه ينزع عما لبا والتخصيص اقرب قال
النووي والقولان جاريان فيما اذا اصاب اسفل الخف واطرافه من
طين الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذي لا يعفى عنه وسائر النجاسات
الغالبة في الطرق كالروث وغيره **بامورا** الايمه **وطي من** اي
شخص **في نعله قذر في مسجد بر احفظا الحرمة** اي المسجد **ببول**
الخفاش جمع الخفاش قال الاسنوي يسمى الوطواط **عفو عنه** عرفا **قلته مر**
بل وعن كثرته لمشقة الاحتراز عنه لكثرة طوافه في البيوت **الارب**
بوله اي ارسله **في حال طوفته** اي طيرانه **او ثم في مسجد او عم**
في سكنه ابنا بر وتنحى اجل خلطته بالناس **ابواضيفة** رضي الله عنه
زبل الفار قال المعلم زبل **الوطا وبط في اتوابه مستند** بفتح الميم
وفتح كسرها اي خدمته **فيعفى عنه** فيها لعموم البلوى به **بحث** الشيخ ابو
عبد الله **المتولي** من عند نفسه **الا** اي العفو عن زبل الفار **في مايع**
كغيره **فيعفى** عنه **ان لم يغير فكذا** انت ذكر لانه **من تعلم ميرته** بفتح الميم
اي تمييزه من الزبل المذكور **وعن** لمعاشر السنا فعيه **فرعفوا عنها**

بمنقرها بضم القاف وبالمعجمة اذا غاصت في ما قليلا وبما بيع **اذا اخرجت حبة**
من زبيب جرته او نحوه كغيرها من كل حيوان طاهر غير آدمي لمشقة
الاحتراز عن ذلك وعند بانه تحرعفوا عن **عن قليل دخ** لغة في الدخان
من النجاسة **وقليل شعر** نجس من غير كلب وخنزير وما تولد منهما
او من احدهما ويعفى عن كثير الشعر المذكور من مركوب لعسر الاحتراز عنه
وقليل الغبار النجس **وما لو قطا اي مس بفرجيته وتتربه ثم مكث بما**
جري بغويسا او ذكره في حد كثرته فلا نحكم بنجاسة طاهر ولغ فيه
سوا كان ما ام غيره مع الحكم بنجاسة فمها لانا لا ننجس بالشك وفي ذلك
عمل بالاصلين واستشكله في التتمة المعتبر بان الهرة تشرب الما بلسانها شيئا
وتاخذ منه الشي القليل ولا يبقى في الما حينئذ بطهر فمها من النجاسة فلا
يبعد احتماله مطلق الولوغ احتمال عود فمها الى الطهارة واجاب البلقيني
عنه بان فرض المسيلة اذا احتمل طهارة فمها والاحتمال موجود بان تكون
وضعت جميع فمها في الما ونحو ذلك واعترض بان الرافعي انما قال لا يبعد
احتمال مطلق الولوغ احتمال فمها الى الطهارة واجاب عنه الولي العراقي
بان الذي يلاقي الما من فمها ولسانها يطهر بالملاقاة وما لا يلاقيه يطهر
بجري الما عليه ولا يضر ما قلته لانه وارد فيما لو كان الصب من ابريق ونحوه
قال التاج السبكي ولا تستثنى مسيلة الهرة الا لو تحققنا نجاسة فمها
لم يعف عنه فان لم يمكن وروده في ما كثير نجس ما ولغ فيه لتيقن نجاسة
فمه وانما يحصل مشقة الاحتراز عن مطلق ولوغه لا عن ولوغه
بعد تيقن النجاسة **اذ هرة اكلت من كلبة** اي من ما نجاسة
مغلظة **وغابت** اي غابة ثم ان ولغت في طاهر **فاشترط** ان

لها

لها غيبة يمكن ولوغها فيما يطهر فمها سبع مرات **والا** بالغمر **بكدر** ثم السيل والا اشترط
غيبتها سبع مرات لانه لا تحاذي النفيسة الواحدة ربما تلغ بلسانها سبع ولعا لان **ثمة**
للمتولي **لتعطيلها اذ يغيب سبع** او حيوان اخر وان لم يعلم اختلاطه بالناس
بعد اكله نجاسة غيبة يمكن وروده فيها ما كثيرا ثم ولغ في طاهر لم ينجسه
للامر وهذا هو المعتمد **وفي البسيط** للغزالي **راي تغيب خلطته** اي الحيوان بالناس
فلا يعفى عنه بعد السبع ونحوه لانه لا مشقة فيه لانتفا الخلطة وغيرته
كالهرة الا المجنون نجاسة ثم ان **ولغ في طاهر** **من بعد غيبة** يمكن وروده
فيه ما كثير **لمثل الحوال جنته** اي جنونه فلا نحكم بنجاسة ما ولغ فيه قال المصنف
ولو ابتلت نجاسة في بر اتساد فغاب ثم اتى واحتمل غسله به في ما كثير وتطهيرها
فيحتمل القول بنجاسة ما وقعت يده فيه بعد العود لبقا النجاسة وسوا
لدم مكث ويحتمل الحاقه بالهرة في عدم التنجس بوروده سوال والابد من النظر
في حاله اذ كان ممن عادته الوضو والصلاة ام لا انتهى والوجه عدم التنجيس
كما يوخذ من التعليل السابق **وما احمه** تنبئ ان لها **حلمة** اي تركت **ترى نجاستها**
في غالب من الاوقات **مثلوا الصعابورته** لغة في اوزه **قولان للام** مالك بعدم تنجيس
الا شيء فيها لان ورد ولعل الطعام نشا الخلاف **من نحو ضبعته** والاقتباس
قوله الجزم بالتنجس لانه يقدم الغالب على الاصل لان الغالب هاهنا قد
عارضه ان الاصل بقا الغالبة واضاعة المال منهي عنها والمشهور عنه عدم
النجاسة وعندنا فيهما قولان لتعارض الاصل والغالب والراجح العمل بالاصل
وعندنا انه يعفى عن بعر ما كلت نجاسة فلها احكام قطعته وقدمر في الطيور
كذا وبعد الصلاح رابح م الصبي كذا عفو عن بعض من احلها اقبلة في الغم
تنقية قطعا وبالحسوا برا للمرة والامام مالك **فرعا عن ثوب مرضعة**
ادلم تتبع اي تتركت عنده **اسباب هرطته** اي احتياطها فيه **مع التحرز** الا بال
الصبي بها اي بثوب مرضعته **لها العفو فيها بلا تنهي دولته** لمشقة الاحتراز

[illegible]

[illegible]

عنه مع عدم تقصيرهما وسئلت قوت لها رب بالكد ثوب الحلاله لها
الشم انت بها رخصة احسن من حصته ثوب الصبي وحمل المصطفى
صلى الله عليه وسلم حال كونه علقنا اي جماز امامة بالعرف للوزن معفو وحمل
بنت بنته زينب بنت ابي العاص في الصلاة حجة في ذا الحكم لا منه اي لبيت
لا العفو عن ثياب الاطفال وقولهم قد يجمع بالما بالغصن قد غسلت اثوابها
ساقط يرده برهنة نص الرواية بانه خلاف العادة في الصبيان واحكام الشرع
تبنى على الغالب وبرد بان وقايع الاعيان اذا وردت فظاهرها خلاف ما قرر
في الشرعية وجب حملها عليه بل قاعدة مذهبنا نص عليه الامام الشافعي
رضي الله عنه ان وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال
وسقط بها الاستدلال فيكفي في الجواب عن الحمل المذكور احتمال انه تجنب بالما
وغسلنا ثوابها وبين الحليمي باسكان اليا من اللوصل بجرب الوقف الى هذا
المذكور ونقل عنه القاضي الحسين فخرا انه نقل الحمة وقد تقدم الجواب
عنه وكلب مع الطفل واشرب من موارده جوازا علا بالاصل ويعرد
النفس ان ترضيه اي رضاها بحنونته لما مر وكذا فضلته اي الطفل الحوي
فضلته وكذا حرمتها عليه اي الجملة واما الحليمي والقاضي الحسين والمتولي
نجاسة ما قد رسلت دبرهن من شعرته بما على الاظهر وهي نجاسة رخاث
النجاسة منحسا ثوبه حال كونه رطبا ويجا البنه عنه الشيخ ما وقد
بلته بجعه غسلتها الاستنجا وغسل الثوب منه وما علا من بخار الروث عنه ها
بنجس الثوب لا في نبرونته وخرج بما ذكره ما اذا انتفت الرطوبة فلا ينجس
اتفاقا قال الفقيه ابن الرفعة وذا في الكلم اشبهه ذح النجاسة لغة في الد خا ن
للوصلي كامر يعفى عنه عند قلته وقال سيد بحر الله مطيبه والشيخ ابو اسحا ق
الشيرازي صاحب التوم من دبرطهر اي طاهر لحشونة وما على من بخار
الروث طهره القاضي ابو الطيب في شرح تعليقه فاحكم بعونه لما سيأتي تعالى

سكون

سكون اليا قد رأيت ما قاله حسنا السايل صل لا تفسد لخشونة وبهذا
هو الراجح لان الريح المذكور لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز انه بلو ن
الريحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورة النجاسة لا انه من عين النجا سة
وايضا فان الخارج من الدبر مما تعم به البلوى ولا يمكن الاحتراز عنه فلو
قضينا بنجاسته وعدم العفو عنه ادى الى مشقة وحرج وقد قال تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج والاحاديث الواردة من خروج الريح لم يثبت
عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وغيره ليس في شيء منها ما يقتضي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في شيء من ذلك بغسل الثوب وترك
الاستفصال في وقايع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال وذلك اما لانه
ليس بنجس او انه نجس معفو عنه وحينئذ فالاظهر طهارة الريح الخارج
من الدبر وعلى التنجيس يعفى عنه مطلقا فلا يجب الاستنجا منه وصرح
الجرجاني وغيره بكراهته بل صرح الشيخ نصر المقدسي بتأثيم فاعله وما
سيجي من التنجيس وكان النجاسة لا يقتضي تنجيس الريح المذكور لما بيناه
وايضا فما في الباطن لا يقضى عليه بالنجاسة حتى يخرج وتلك البواطن لم يخرج
وانما مر ريحه فهو دم ما لم يحكم بنجاسته وفاره سقطن في الما القليل والكثير
منفذها المنجس اذا خرجت منه حية كالطير عفوا او من اجل خلطته عنه
لمشقة الاحتراز ورد من قال في تعليله خطأ الطير اذا وقع في الما يكفي ببقية نحو
الما منفذه لا يقضي بتنجيس الميا فلا ينال الما ما على منفذه من النجاسة
قال الخلاف المستجمر بالاحجار اذا نزل الما القليل او المايع نجسه على الاصح وما قد
قال يفسده اي يبطله ما قليل تحقق في المحرم بدرهمه اي تحقق وصول
الما الى النجاسة التي على المنفذ فانه يعفى عنه ايضا على الاصح في الروضة وغير ها
وفي نسخة مما تحقق حيث سبحت اي عامت يعني نزلت في الما القليل او الما
وعلى منفذها نجاسة او سبع كذلك كفارة لحق الغار بالقصر والتووب

وعن شيخه والحاصل ان الحكم المذكور جار في كل حيوان طاهر غير الادمي
قاضي الحسين رجح التنجيس ان وردته بهيمة على الما القليل والمايع وعن
منفذها نجاسة وكذا ايراد قطنته كذلك والا تنجس خلافا كامر وكذا ابرا
والبول من سمك في الما مغتفر كذلك فلا ينجسه وان جرى بوله ما بالغا
دون قلته اي ما قليل بان كان دون القلتين لتعذر الاحتراز عنه ما لم يغير ه
فان غيره نجسه ومثل البول فيما ذكر الروث قال السبكي سالت الشيخ
ابا حامد عن السمك يقلى وفيه الروث يوكل فقال هو طاهر
انتهى وفي تعليق القاضي ابي الطيب انه لو قلى سمكا وفي بطنه الروث تنجس
الزيت بما في بطنه من الروث وتنجس السمك انتهى والصحيح الاول
بول البقر بفتح البا وقد تكسر لغة في البقر على كدس الحبوب بضم الكاف
وهو الكوم المجتمع من القمح وغيره عفي عنه حال الدياسة وهو الدرا سنة
لمشقة الاحتراز عنه فاترك غسل حنطته سنة واقلف بالعرف
للوزن وهو الذي لم يختن من الرجال قال المص ومسالته مهمة لم ار من
ذكرها جوز القاضي شرح لعبارة ارشادنا اي طلبها كالعلاه ونحوها
مع بول قلفته بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الختان
من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بمعجمة مضمومة ورا ساكنة وقالوا وتنا به
كره اي مكروهة مع صحتها ثم علل كراهتها بقوله لما حبسته من بول
قلفته وفي نسخة من بول قلفته في نص روضته اي كتابه روضة
الحكام وزينة الاحكام تبارك كل مجنون وقال جواب فقالنا ان لا صلاة ة
له فلا امامة به فليقض بصحته اي هو الصحيح انه يجب غسل ما تحتها
لانها مستحقة الازالة ولهذا لو ازالها انسان لم يضمنها فما تحتها كالظاهر
ولهذا يجب غسل باطنها في الجنابة ولو اجنب فيها مني فاغتسل ثم خرج ما الحس
فيها لم يجب عليه اعادة الغسل كما سياتي في كلامه وبحث المسلم السلسي قد

[illegible]

عد

عدنه علته المذكورة وهي حبس البول في خنثى فرجاه في احكام الختان اما
ايجاب ختنته وقال ابن الرفعة المشهور وجوبه في فرجيه جميعا ليتوصل
الى المستحق وعليه قال النووي اذا احسن الخنثى ختن نفسه والا
اشترى امة تختنه فان عجز عنه تولاه الرجال والنسا للضرورة انتهى
والمعتمد ما صححه النووي وغيره من انه يحرم ختانه سوا كان قبل
البلوغ او بعده لان الجرح لا يجوز بالشك ولا يحتاج الى ازالة ما يحبس
من البول لحصول غسله بالما فلا يشكل على قول القفال الراجح
عدم وجوب ختان المشكل ولا تاخير وجوبه في حق الصبي الى البلوغ ع
ولا عدم اجزائهم خلاف الايلاج المستشف بحائل في التحليل بايلاج
الاقلف مستغشية لان القلفة لما مر من ان ما تحتها في حكم الظاهر
لا انه ظاهر حقيقة ولاجرما ان القلفة خرج منه كحائل الخرقة ونحوها
ايستنجي اي الاقلف حتما اي جابرا في استنجائه من البول المنتشر الى باطن
قلفته في ثقبتها الا في ثقبة فتحت من تحت حشفه وكا في قبلي المشكل وثقب
ثقبته تحت مدخل الذكر ونحو ذلك فيتعين الما في جميع ذلك اذ حكم باطنها
اي القلفة حكم الظواهر في جنس المني فلا يجب لخروجه بعد ~~[illegible]~~ الغسل
اعادة كذا في غسل طهرته من الجنابة يجب غسله ما تحتها غسلها
الا باطنها على الصحيح كما في حل قرونه اي راسه وان ستره الشعر
الكثيف حيث يجب غسله في الجنابة ونحوها والدم من باله صلى بلا
نحو ونحوه اذا جرى بعد طهر الما بكمرته ولم يكن خارجا بالبول خلطا
بل سال من فرجه في جوف قصبته اذ لا مقتضى لوجوب الاستنجا فينبغي
والاستنجا عنه وبمثله الدم الخارج في غير وقتي الحيض والنفاس او بول دايم
سلس بكسر اللام وفي نسخة سلسا بالنصب على الحال من فاعل
راى عما اصاب من الثوب والبدن والعصابة عفوا عنه في حال قلته

بالنسبة الى تلك الصلاة فاحتاط لكل منهما بفعل ما يجب
فعله واما بالنسبة الى الصلاة الثانية فيجب غسله وتجديد العصابة
كما هو مقرر في محله وافاد كلامه انه لا يعفى عنه في حال كثرته عرفا في غير
ما ياتي وهو كذلك **كذا الكثير اذا اتى يوم الصيام** بان كانت المستحاضة
صائمة **لقصد السد** بالسين المهملة اي حشو فرجها وفي نسخة
اوذي بانه تاذت به فيحرم عليها الحشو في الاولى ولا يجب عليها في الثانية
فتصلي في غير المسجد ولو قطر الدم منها على الحصير اذ المشقة تجلب
التيسير وانما حافظوا على صحة الصوم تنزلا على صحة الصلاة عكس
ما فعلوه فيمن ابتلع خيطا قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج
لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة
هنا لتعذر عليها قضا الصوم للحشو ولان الحشو ربما لا ينتفي بالكلية
فان الحشو يتنجس وهي حاملة له بخلافه هناك **والشي** المعلم الشرعي
وغيره **في ورق اجزه** الذي بسط عليه في حال رطوبته **تحفوا به**
النجاسة عفوا اي معفو عنه للحاجة اليه **حال كتبته** اي كتابته
بالحبر اقلاما منه وما منعوا من كاتب مصحفا من حبر لبقه وان
كان يحرم كتابة القران بالمداد النجس وعلى الشي النجس لما مر
واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة **مستجمر** بالحجر الطاهر القالع غير
المحترم وقد مسح المحل ثلاث مسحات وانقى بحيث لا يبقى به الا اثر لا يزيله
الا الما وصغار الخزف **تحرجه عرق في الثوب او بدن** للمستجمر **عفوا** اي معفو
عنه **لقطرته** اي الاثر المذكور **على الاصح ان استنجا بطاهره** لجواز الاقتصار
على الجامد فيعفى عن الاثر المذكور لعسر تجنبه وان سال في الصحيحة
والحنفية **في الوافي واستنجا بركسته** اي بحجر نجس ثم سال العرق منه
فانه يعفى عنه كالطاهر وهذا ما ذكره في شرح الوافي بل لم ينقله

وفي نسخة توجب

جواز

جواز الاستنجا بالنجس الا عند الامام ابو حنيفة رضي الله عنه وعلى
حمله على رأيه مرجوح ذكره الوافي فيما لو استنجى بحجر نجس من انه
لا يتعين الما بل يجوز الاقتصار على الحجر بعده فان استنجى بالطاهر
حينئذ ثم سال عرقه بالاثر عفي عنه على هذا الوافي ولولا اني رايت هذا
المتن بخط ولد مولفه لاحلته على غلط الناسخ **عن نفسه** اي المستنجي
خاصة **دون غيره** اي غير المستنجي فلا يعفى عنه في حقه اذ العفو للحاجة
ولا حاجة للغير اليه فلو حمل المصلي مستجمرا ابطل صلاته كما لو حمل على
نجاسة اخرى معفو عنها او حيوانا متنجس المنفذ او حيوانا مذبوحا
وان غسل مذبحه او ادميا او سمكا او جرادا ميتا او عنبا في باطنه خمرا
او قارورة ختمت على دم او نحوه ولو استنجت المراة بالحجر ثم جامعها
الرجل تنجس ذكره **ودون الما** حتى لو اصاب ما قليلا تنجس **وملاقا**
اي الاثر المذكور **من ثوب رطبا** اي تنجس **بجملته** اي جميعه وان كثر فلا يعفى
عنه لندرة الحاجة الى ملاقاة تلك ويعفى عن تطهيره **ما غاب عن** بسكون
الراء بصر **من اعطى مقتادة على اعتدال** في الخلقة بان لم يجاوز
بصره العادة اي والنجس الذي لا يدركه بصر من اعتدل بصره **عفوا**
عنه **من اجل دقته** اي قلته عرفا وفي نسخة قلته كنجس يحمله ذباب
برجله او غبارها لمشقة الاحتراز عنه فلو **راه حديد الطرف** وهو من
جاوز بصره العادة **كان له حكم القليل ولم يحكم برؤيته** اعتبارا بالاكثر
بالاعتدال **كسامع** صوتا **صيتا اقرانه** اي السامع **فلو ان اذاع لم** من
بلد الجمعة بان لم يسمعوه **في يوم جمعة** فانه لا يجب عليه الجمعة وان
سمع النداء كما ذكره الاصحاب في كتاب الجمعة **وناظر نظر الزرقا**
اي زرقا اليمامة من مسيرة يومين او ثلاثة **اذ احكموا الناقصة**
تعوذه عنه بعينيه بتشديد اليا للوزن منسوبا بينهما في قدر ما

وان وفي نسخة فان مشت علقة في الوجس اي النجس ثم هوت في الزيت
منزلا وشتو طوت تمشي بسترته وفي نسخة بشرته اذ دق ما حملته
فاسم اذا الكرت فلا تنجس رطبا ولا ما قليلا لمشقة الاحتراز
وطوق النعس اي كلها ما تعوج لديمته اي لهوا ومنه عليه وقد كان
صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا كان له ديمة اي داوم عليه لهره طو
فينا وقد حملت برجلها نجسا لخفي برويته ثم مشت في حال رطوبة
على ثياب او حصر مسجد او نحوها فانها لا تنجسها وبنت وردان
من حشش بضم الحا المهملة وفتحها بيت الاخلية الخلا وقال ابن
قتيبة انه في اللغة الموضع النجس اذا وقعت في مايع او نحوا
بفتح الواو ونكرته اي قليل فانها لا تنجسه والخنفسا وجراد
والعراش مشي او شبهه كفراد فوق سترته وبرجلها نجاسة
لا بد ركما الطرف فانها لا تنجسها بيت ابو الطيب وهو الغزي اذ السرجين
وهو الزبل وقره ابو حنيفة رضي الله عنه طهر كل خبزته لان رماد السرجين
عنده طاهر وهو وجه عندنا قال النواوي في شرح المهذب وجرى
عليه غيره الا قشرة الخبز لصقت بارضه فلما غسل لطهرته
لانه اذا وقره بالنجاسة ثم مسحه بشي رطب تنجس واذا القي عليه
الخبز تنجس ظاهر قشرته الرغيف السفلي فيجب غسلها قبل ان
توكل ولحمة شويت كالخبز اسفلها تطهيره واجب من رجس عم
واذا عجنت العرصة في الاصل برماد النجاسة تنجس ظاهر قشرة
الرغيف السفلي من كل مخبز خبز عليها واللحم كذلك واللحم ان طبخوا
بالبول او نجس فغسل ظاهره كاف فيحله لان الطهارات كلها انما
جعلت على ما يظهر ليس على الاجواف او طبخه يطهر ظهرا وباطنه
فلا يكفي على هذا غسل ظاهره او عصره على كليهما وان نجس

فتنه

وهو الصرصر الاحمر يعيش في بيوت الاخلية

حبيث

صه

الا

العصر

اي الثلاثة اي ما تقدم في الاوجه
ثلاثة تفوهت

العصر في غيره او جاء تاتي بلغتيه اظهرهما ولها وهو المنصوص وبيضه
طبخت في مايع نجس فلا كراهة في اكلها كل حشو لها بصفرته في تنابل
قاله مولفه وهو يريد العباب والاكل ابيحا ان حكمهما حكم اللحم لان ما نفذ
بالمجي القشر نجسا كالحمة اذا الابيض منها الى داخلها دليل احراق
احدهما بيضة في خرقة شويت فرشحها مانع احراق خرقته
لان عرق البيضة خرج من المسام فيمنع احراق الخرقة والبيضة تشوى
بوصول الحرارة وثانيهما انه لو جعل في الاشنان وكمونا وسلق به
البيض ظهر طعمه فيه عند الاكل كاللحم المطبوخ وجوابه ان رشح
البيض يكون من داخل الى خارج وخروج الداخل يمنع دخول الخارج
ولذا العين الفوارة لا تنجس على الاقوى وهذا دليل على ان مسام
البيض نافذة وعضة الكلب يكفي غسل ظاهرها سبعا مع
التتريب كغيره وقيل بل واجب تقور عضته اي ما وصل اليه
انيابه وطرحه لانه يتشرب لعابه فلا يتخلله الما قال الامام وهذا
القايل يطرد ما ذكره في كل لحم ويأتي معناه بعضة الكلب بخلاف
اللعاب بغير عض وقيل هو عفو بلا غسل مع نجاسته لان الله
تعالى اباح اكله ولم يوجب غسله ولمشقة الاحتراز منه وبعضهم نعم الم
قال اذ عض عرقا نضاحا فتنجس اتن كل لحمة لسريان النجاسة
الى جميع البدن وقيل يكفي غسله بلا تتريب وقيل انه طاهر وقد
علم مما مر ان الراجح وجوب تسبيعه وتتريبه رطوبة الفرج من كل حيوان
طاهر وهو ما ابيض متردد بين المذي والعرق منه يحكي اسنويها
وهو القايل بالوجه الضعيف ووجهها انها متولدة من محل النجا
فكانت منها فرقال في ولو يعني عنه وعن بيضته فلا يجب
غسل واحده منها في تناسلها جمعوا عليه ثم الامام رأى تعميم ذلك

سان

علي المتنجس بلله اي رطوبته وفيها وجهان اصحهما طهارتها قياسا علي
العرق مجامع فرجه ففيه الخلاف فيتنجس ذكره علي الضعيف فيجب
غسله ولا يتنجس علي الاصح منهما ظاهره هذا اذا لم يسبق المذي
اي خروجه خروج المني فان سبق بان خرج منه المذي ولا تم جامع او جامع
فخرج منه المذي ثم المني ونجي بنبلته اي بالنبل بضم النون وفتح البا
وقيل بفتحهما وقيل بضمهما وهي حجار الاستنجا يعني استنجي
بغير الما بان استنجي به كل من الرجل والمراة او استنجي بالما والمراة
بالحجر او بالعكس فمنيه نجس في الحالتين كذا رطوبة الفرج فله
له يعني بحجرته بكسر الحا وقد علم من كلامه انه لا يتصور خروج
مني طاهر من ذكر من به سلس البول والمذي او الودي فعليه
اذا جامع التحرز من رطوبة الفرج بفتح المثناة فوق وهي
القصة البيضا بفتح القاف التي تخرج عقب دم الحيض عند
انقطاعه لا ذكره بقوله لربا الحيض معتد في طهرها نظر تبني
نقعته وينبغي ان يقال ان قلنا بنجاسة رطوبة الفرج فهي نجسة
او بطهارتها فوجهان اصحها طهارتها لانها رطوبة منفصلة
قال احمد بن حنبل سالت الشافعي عن القصة البيضا فقال هو
شي يتبع دم الحيض فاذا راته فهو طهر زيتونة نقعت بالبنا للمجهول
في مايع نجس فيغسل ظاهرها كالحنطة سقيت بالبنا للمفعول
بالسم بفتح السين وضمها ظاهرها او باطنها لها للزيتونة ——
والسكين طهر بغسله وقيل بحمي بالنار وتسقي بالطهور له واقطع
بها يابسا في حال تيبسه ووجه الاول الاصح ان التطهير انما هو
علي ما يظهر لا علي الاجواف وانما لم يكتف حينئذ في الاجزا لان الانتفاع
به متات من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم بتطهيره من غير

ايصال

للمفعول ل هـ

ايصال الما اليه الخلاف بالحنف فيه والسبوار فسقيه بالما بالقصر اي بغسله
صقالته فالك رضي الله عنه قد يعفي عنه بمسحه حفظا لصقالته وجرة
ولو غير محترمة قد غلت باللحم في الدن حتي ارتفعت وتنجس ما فوقها
من الدن ثم هوت اي نزلت وتخللت بلا مصاحبة عين فاعلا قد عفو
الانية مع بطن جرته يعني ان الائمة حكموا بطهارة جميع الدن حتي ما ار
اليه الخمر ثم نزلت تبعا لطهارة الخل والا لم يوجد خل طاهر من خمر
وما ذكر به من طهارته للضرورة نقله الشيخان عن القاضي
وابي الربيع الاسكاف وجزم به النووي في فتاويه عن بعض
الاصحاب ثم قال وعندي انه نجس معفو عنه للضرورة واليه
ذهب بعضهم قال اما لو ارتفعت بفعله فلا يطهر الدن اذ لا ضرورة
وكذا الخمرة لاتصالها بالمرتفع النجس تطهير حبه بمعني جرة وظرف
الخمر حملته حاصل بصب الما عليه لزوال النجاسة لا تطهير رشحته وقال
احمد ابن حنبل لا يطهر بالغسل المذكور بل كسر جرتها وشق
ظرفها اي لاهانتها ولتغليظ حرمتها طلي شعر عرفا
علي جلد الرباع له حكم الطهارة تبعا لطهارة الجلد بالدبغ ——
في منصوص روضته وغيرها وعبارة النووي ويعفي عن قليله
فيطهر تبعا واستشكله الزركشي بان ما لا يتاثر بالدبغ كيف يطهر
قليله قال ولا مخلص الا بان يقال لا يطهر وانما يعطي حكم الطاهر
انتهي وقد اشار المص الا حمله علي ذلك بقوله له حكم الطهارة قال
بعضهم وقد يوجه كلام النووي بانه يطهر تبعا للمتصل وان
لم يتاثر بالدبغ كما يطهر دن الخمر تبعا وان لم يكن فيه تخليل عن
ميتة عن من نفسا اي دما تسيل عند شق جزء منها في حياتها
عفوا عما ماتت فيه ولم تطرح فيه ميتة ولم تغيره فلا تنجسه

به

تقعقد

بو مي ل

البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان
في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء زاد ابو داود وابن خزيمة وابن
حبان وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وفي رواية لابن ماجه
احد جناحي الذباب سم والاخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه
فيه فانه يقدم السم ويوخر الشفاء وقد يفضي غمسه الى موته لا سيما
اذا كان الطعام حارا فلو نجس لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه
مما لا يسيل دمه نحو الحرابي جمع حربا دابة تكون في الرمل
وزنبور بضم الزاي ووزغة كذا الذباب ودود والفراش بعضهم لغا
عفوا عن كل منهما برغوث نملة قمل بقة واشار بهذه الامثلة
الى انه لا فرق في الميتة المذكورة التي لا دم لها اصلا كالخنفسا
والزنبور والدود وبين التي لها دم من غيرها لا البق والبرغوث
والقمل والقراد ومن نفسها والا يسيل نحو الحربا وخرج بذلك نحو
الحية والضفدع مما له نفس سايلة كما سياتي فرع او ميتة
اجنبيا نفس لها سايلة ان تربت بان انحلت اجزاوها في طعام
القدر حل لنا ان تناول الكل لبقاء على طهارته في منقول تجنه
بغيه حجة الاسلام الغزالي في الاحيا وهو موجود في كلام الامام ايضا
فعلم تحريم ما يفعله كثير من اراقة نحو عسل ودمان او سمن ماتت
فيه وزغة لبقائه بالبتة وعدم تنجسه وحية صححوا انها تسيل
لها الضفدع بكسر اوله وثالثه وفتح ثالثه لغة ضعيفة نجس ما حرته
ماتت فيه على الاصل في الميتات عن مالك رضي الله عنه كره رين
اي كراهته فارة بالهمز وتركه وقعت بحبه بضم المهملة والمعجمة
اي الزبد فماتت فيه ما ربت الجبابة ترجيحه لبقائه على طهارته قال
ابن نافع حين سيل عن الجباب تكون في الشام تموت فيها الفارة

الفتوى

الفتوى طهارتها بحب شام من زيت ونحوه ماتت فيه فارة فلا
تعافها فارته وعندنا هذا كله نجس بلا خلاف لانه مائع تنجس
وتعذر تطهيره لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم سيل
عن الفارة تقع في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان
مائعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فاريقوه فلو امكن تطهيره
لم يقل فيه ذلك ان ميتة الادمي بسكون اليا في مائع او ما قليل جعلت
مطهره لم تزل عنه بخلطة لطهارة ميتة لقوله تعالى ولقد
كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاستهم بموتهم ولخبر الحاكم
على شرط الشيخين لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا
ميتا وخبر الصحيحين ان المومن لا ينجس وهو يعم الحي والميت لانه
لو نجس بالموت لم يومر بغسله كساير الاعيان النجسة وحمله اي
الادمي الميت في صلاة لا تضر لحامل به لما حوى بطنه من رجس بول
ونحوهما العفو ورثه مستترا بالنجاسة الطهارة بخلاف حمله
حيا لان للحياة اثرا في دفع النجاسة وكالنتن حوار مع الخل او الفا
والجبن ونحوه دودا مع الثمار لعسر تمييزه يتولد منه بخلاف
الملقى منفردا والقمح مالم يتولد منه وكل ما من السموك صغيرا
قلي في الزيت ولم حشوته وفيها الروث فقد قال في الروضة في باب
الاطعمة قال الروياني يجوز اكله قال والسلف ما زالوا يتساهلون
في ذلك قال الروياني وبهذا افتى انتهى ذلك وسال النبر نجي الشيخ
للوزن ابي القاضي ابن الطيب ما قد قلوه بما في بطنه نجس مع
زيت قليته فتنجس الزيت ولا يوكل السمك لاجل ما في بطنه من الروث
والاصح ما مر والحوت ان صحرجوا اي طلوا بالرجيع يعني الطين
المعجون بالرماد النجس باطنا وهو نجس لملاقاته النجاسة مع

لنه

كعه
ابا احمد فاجاب بالعفو
عنه لما مر وقال ابو ا
الطيب بن ربح الهمزة

قلته فانظر كثرته بعينه قلتين لتعود بلها زيته وبذا من قال وهو
بعض من صنف على الحاوي التعقيب يعفى عن نجاسته ما قالدنا فلا
عن احد وفي نسخة نا قلد ابي بالرفع فاعل قالد ونصبه في النسخة
الاولى على الحال من فاعل قالد وهو الضمير الراجع لمن بل من فرحته
وفي نسخة من حريطة قاله فهو خطا فاحش تماصنه قال في العصفو ر
زرقته او بوله يعفى عنها كبول خفافيشهم او زرقته فاسمع نقلته
وبا اصابه في قوله بل اطلا ولا يعفى بما عداه لان الخفافيش يعسر
التحرز عنه لانه يكثر طوافه علينا البلا ومخالطتنا في البيوت
بخلاف العصفور ما قالدنا قلا له عن احد وفي نسخة نا قل بل
من حريطته فهو مرد وبوله من انسان صغير بحرا ببوله فيه
بما اي بالصرصة نقاطر قد راى شيخي بطهرته ولم اسلم ما افتى
به وراي فلا يهم اذ شاهدوا النقل لا يقتضي نجاسته في رغوة صعد ت
من بوله ترلق في نحره نجسه القاضي الحسين بفتوته وما حكاه
ابو اسعيد البغوي بسكون اليا قد الحفا رغوة تعلو البولة
وشاهدوا الظرف قد مرة دلالته ادمطلق المقل بضم الميم وسكو ن
القاف اي الغمس لا يكفي لو صلته وما نقله انه رد ما فاله شيخه
بوجهين اولهما ان القاضي الحسين قال لو بال انسان في البحر فتغا عر
من بوله رغوة على وجه الما فهي نجسة ولها حكم النجاسة الجامدة
فيجب التباعد عنها على الحديد والرشاش كالرغوة لانه ينفصل
بماسة البول الما فهو اما منه البول او من مماسة البول وقد
وافق القاضي صاحباه كما مر ثانيهما انه بمجرد اتصال النجاسة بالبحر
لا يصير البول طاهرا بل لا بد من زمن يتاتى فيه سريانه في الما
وغلبته عليه ويشهد لذلك ان الاصحاب قالوا في مسئلة الظرف

انه

انه لو غمسه وفيه ماء نجس في ماء كثير ولو كان واسع الراس لم يطهر
بمجرد الغمس بل لا بد من مكثه تحت الما زمنا يمكن فيه تراد الما فيه
واتصال الما به اتصال متراجد دون اتصال مشاهدة وبعد كتبت
صلة شيخي الشيخ ولي الدين الملوي عد كوارة بضم الكاف وفتحها
مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الاولى وحكي ايضا كسر الكاف
مع تخفيف الواو ويعبر عنها بالخليه بعلق من روثه او من بول
البقر ورماد النجاسة ويتصل به الغسل فعلها كذا من عسله
بالتعفير حيث قال ان مثل هذا ينبغي العفو عنه للمشقة كما لب
لبنا قد حلب بعد فيقها العيد من شاته قد مرت في وقت حلبته
قد قال شيخ من شيوخه بالشام تطهر الظرف مع لبن لما راى حرجا
في عسر صونته وقد توسع في الفتوى فايده ما ضاق من
واسع يقضي بفرحته حيث قال اذا ضاق الامر اتسع عن
النجاسة او الطيب قد عفت والخرز منها وانه لم تطهر بالغسل ولا
بالغسل بعده لعدم سريان الما الى باطنها فلا يجوز استعمالها ولا
الشرب فيها ولهذا قال فلا تكن شاربا يوما بقلته اي منها
لنجاسة باطنها القلة اخرى ابي يزيد المروزي بسكون اليا فكان لا يشرب
من جباب محمد بن طولون بمصر ويقول انها تعجن بالنجاسة
فالنوار لا تطهرها وعده نجسا وفي نسخة عده نجس في خرز قلته
وخرز خرز السرجين اي المعجون بالزبل قد صنعوا استعماله
في ما قليل او مايع او رطب لتنجسه به فلا تكن اكلا شيا رطبا
يوما بصحفته وفيه وجه اذا بالما قد غسلت ووجه اخر بالصرف
للوزن لابي زيد المروزي وشيخه انها اذا غسل ظاهرها طهر
ظاهرا وباطنا وقوله بالرفع عطف على وجه قد اجاب الشافعي

بها انه يجوز استعماله في الاكل والشرب وغيره عند المشقة بتمييز ابعد
عشرته وهو المعتمد فقد نقل الروياني في باب الصلاة بالنجاسة ان
الشافعي سئل عن الاواني التي تعمل بالنجاسة فقال الامر اذا ضاق ق
اتسع وفارة جمعت حبا بمسكنها وبولها غالبا فافتوا بطهارته
عملا بالاصل قال الشيخ ابو احمد الجيوني ومن البدع المنكرة غسل
الفم من اكل خبز شوي بنجاسة ووجهه ما قاله انه ان كان
نجسا فاكله حرام وان كان طاهرا فلا حاجة الى الغسل منه اذ
لا نجاسة قال ومن البدع غسل الثياب الجديدة قبل لبسها لتوهم
نجاستها وفي معنى ما ذكره غسل البيض والبقل الذي يلصق
ارضه بالنجاسة فان النجاسة لا تماس الزرع اما اذا راى على البيض
نجاسة فغسلها واجب ان اراد قليه وان اراد سلقه او شيه
لم يجب ازالة النجاسة التي على القشر ثم اذا سلقه ازال او شيه
ثم ازال قشره ثم اكله ويجب الاحتراز مما على القشر من الرطوبة
من ماء السلق وقد اشار الى ذلك بقوله وغسل ثوب جديد
ما اراده هو لغاسل فمه من اكل خبزته وغاسل البيض
والبقل الذي قصدوا لو فهم نجسا ترك بقعته وخمرة عجنت
بالدن بفتح الدال طين يعجن بالخمر ليصير بها زكي الرائحة
جاز بها بتخمير ثوب على تصحيح روضته للعفو عن رائحته وضر فيما
ابي الخير ما رواه اهل الرواية لسلب نفع جاعلها برمته لخبر
مسلم عن طارق بن سويد انه سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن الخمرة وقال اني اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه
داء وخبر الصحيح البيهقي وابو يعلى الموصلي باسناد حسن ان
الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم وفي رواية لم يجعل شفاء امتي

فيما

فيما حرم عليها وفي خبر اسنده الثعلبي وغيره ان الله تعالى لما حرم
الخمر اسلبها المنافع انتهى وما دل عليه القران من ان فيهما منافع
للناس انما هو قبل تحريمهما وعجين عجن بماء جاز التداوي به كالا بوال
في مرض فانه يجوز التداوي به كالتداوي بالترياق المعجون بلحوم
الحيات وصرف مال لبهيم لنحو عطش او جوع لم ينته به الى حالة
الاضطرار الا لقمة بلقمة لم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيجب عليه
اساغتها بها لان فيه ابقاء النفس وقد قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم
ولان السلامة به قطعية بخلاف التداوي وبطيخة سقيت بالبول
او نجس حتى نمت اكلها وشربها قالوا برخصته ولا ياتي فيه
الخلاف في الجلالة وينبغي ان يريد طعم الخبيث او ريحه منها كاكل
جلالة ترد بالجنة وفي نسخة توزري ويفرق بان الجلالة يمكن
علفها بالطاهر ليزول ما ظهر بها والبطيخة لا يمكن فيها ذلك
العبيلاني قال بعد عنها النجس وكل زرع نمى من سقي بولية
والزاد ما وسخلة رضعت من كلبة او خنزيرة فربيت اي نشأت وزادت
بشربها لبنها فاللحما باح مع كره تنزيهه اي مع كراهة تنزيه
وعاجن طوبة بالفرث بالمثلثة السرجين ما دام في الكرش
وفي معناه كل نجس جامد وجعل منه ابراجا رجسا جاز له
الياسر ان يبني سيكون مسجدا في خط بلوية على المعتمد في شرح المهذب
وقاضي الطيب ابي القاسم عنه رووا وفي نسخة راس منه
البنا للمسجد به حفظا وفي نسخة لحرمته وهو مقابل الصحيح
وينبغي ان يجب منعه في فرش عرصته به لان الصلاة عليه
لا تصح فيه تحجير على المصلين ومنعهم من الصلاة عليه
بدون حائل وايضا الصلاة على النجس مع وجود الحائل مكروه

[illegible]

[illegible]

بقية

ولو بناه منع وهكذا حقه ابعا بكعبته اي تحرم بنا الكعبة بالاجر النجس
لحرمتها ونصا الشافعي رضي الله عنه في الام علي ان القرشي يعفر
بطوبة نجسة من بعد شتيته لعله قد راه بالغسل يطهر ته تطوبة
عجينة من نجس ربيتة لا بالرماد من السرجين اذ خلطوا
او ترد مقبره من بعد نبشة لبقاعين النجاسة وحاصل
المذهب انه لو خلط طين اللبن بنجس جامد لم يطهر ظاهره بالطبخ
ولا بالغسل وبما نجس او بول طهر ظاهره بافاضة الما عليه
وباطنه بالنقع في ما حتي يصل الي جميع اجزايه كالعجين بما نجس
فلو طبخ في نجس طهر ظاهره بالغسل وباطنه بدقه ناعما
ثم بافاضة الما عليه فان كان نحو رخو لا يمنع نفوذ الما فهو كما
قبل الطبخ ولو تحتت شي ثقيل لسيف ومراة لم يطهر الا بصقل
ثم ان النجاسة اما مغلظة او مخففة او متوسطة فالمغلظة
نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما ومن احدهما فيجب
في ازالتها سبع غسلات احداهن بتراب طهور ممزوج بما بحيث
يكدر الما ويصل بواسطته الي جميع اجزا المحل والغسلات المزيلة
للعين فيهما وفي غيرهما تعد واحدة ككف التجيب التتريب في الارض
الترابية والمخففة بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن للتغذي
قبل تمام الحولين ويكفي نضحه بالما بحيث يعم المحل وان لم يسل
والمتوسط ما عداهما ثم النجاسة اما حكمية وهي التي لم تحس فيكفي
اجرا الما علي المتنجس بها واما حسية وهي التي تحس وتجب فيها ازالة
عينها وصفاتها طعم وان عسر ريح ولون فلا يطهر محلها مع بقا
شي منها والريح العسرا ونحوه من بعد غسل له فاحكم بطهرته
للمشقة والحت والقرص سنة وقيل شرط فان توقفت ازالته

علي

عليها اشنان او نحوه وجب كما جزم به القاضي والمتولي ونقله عنه النووي
في مجموعه وجزم به في تحقيقه وصححه في تنقيحه وقيل بعفو مع التنجيس
ذا له حكوا عن التتمة للمتولي لا تحكم بعفوته فانه احتمال ضعيف والرافعي
رجح في اللون انها قولته اي صاحب التتمة والاكثرون علي تطهير بقعته
اي محل الريح العسر واللون العسر ابو حنيفة في الاسكاف قال له
شعر خنزيره حرز لمدونه لحاجته اليه وعندنا فيه اوجه احدها العفو
مطلقا قال في الروضة وحكي ان ابا زيد كان يصلي في الخف المخروز
بشعر الخنازير فقيل له فقال الامر اذا ضاق اتسع وثانيها وهو الاصح المنع
مطلقا انه لا يطهر الا بغسله سبعا احداهن بالتراب الطهور والفرق
ثالثها وهو العفو عنه في حق الاسكاف مساكنه دون غيرهم كمذهب
ابي حنيفة ونص المنع فالمحرز ليمنعه وقد تقدم انه لا يمنع كاحمد بالعرف
للمؤتن هو في فسل فانه سيل عن الحرز بشعر الخنزير فقال لا يحرز
بالليف فانه يقوم مقامه لبن من كتانها بفتح الكاف واضم من كسرها
غزلت مشطها بفتح الميم وكسرها ونحوه سرحة لا شعر ميتته فانه نجس
وقد يمس في حال الرطوبة فتتنجس وليبن من قد تحري خفا بفارقه
حال الصلاة الي تطهير سبعته مع التتريب اي كل خف به من شعره اي الخنزير
من شعره ذكروا فان شككت فسرا سكا ف صنعته يخبرك بما ذكروه
وما ذكروه ظاهر ان لم يحتمل حرز ذلك الخف بغيره والا فيه اقوال
تعارض الاصل والغالب واظهرها العمل بالاصل ابو حنيفة عم
العفو في كل نجس بقدر درهم البغلي وسكته وعندنا لا عموم
فلا يعفي عنه والحديث لنا في الدارقطني خرجه وفي نسخة ترجم سنة
ولفظه تعاد الصلاة في قدر الدرهم فقال اصحابه من دونما الكثار دون
التي لحمها قالوا مغرمة دونها التفاحش عفوا عندهم ضبطوا فقتنا

بويع علي الزواد مهنة ابي مهنة عن الطهارة بسكون اليا وعن
رادعهم تغلوا اشبرا وفي مثله فا قصر لعصريته وقيل تعريه ذراع
في الذراع وقال صاحب هذا الواجي لو بال الدابة في شارع وتطاير
منها قدر رؤوس الابر يعفي عنه فقيس وثنا القياس فلا يعفي
بصحته ودليلنا علي نجاسته مطلقا خبر الصحيحين مر النبي علي
قبر وفي نسخة الرسول يعذب من تلويث بولته ولفظه مر بقبرين
فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبري
من البول وفي رواية اخرى لا يستتره ودليلنا خبر صحيح فيه العموم
بان تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه عما فتوا
يسيرته وشذ اي خرج عن اصلنا ما جوز المزني بسكون اليا
من العلاة بلا استنجا بالقصر لبولته او غايطه قال المشقة
ز وهذا بعيد لا يعرف من المذهب وهو مذهب ابي حنيفة ما يجاوز
بط قدر الكف مكذا يطن حوش لحم الكلاب كثير لتحوها عن البول والغا
غسلة واحدة من دون سبعة وتتريبه وهكذا الحجر اي يكفي
استنجاوه به لاستحالته في الباطن وقد تغير حكمه فاعطي حكم
البول والغايط الذي لم يتناول صاحبه نجاسة مغلظة بخلاف
ما لو تقاياه فانه يجب غسل فمه سبعا احداهن بالتراب والنص
لو جمعت اي البطن نجاسة قدر فيه بالبال المغفول حتما اي حال قذفها
حتما فيجب علي شاربها ولها ان يتقاياها فورا الخمرته فانه يجب علي
شاربها ان يتقاياها مخافة دبيب السكر الى العقل ونص البويطي
كذا قذف الحرام يجب صرح بفعله ابو بكر رضي الله عنه فورا اي فيا يتشبهه
فانه اكل طعاما فيه شبهة لم يعلم به الا بعد الاكل فقذفه وقال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لحم نبت من حرام النار

اولى

اولى به وقد ذكره المص بقوله النار اولى بالحرام يمين اطب طعامك ثم اقصد
لطعمة اكل الخبيث اي الحرام به رين القلوب والرين الصدا عليها فيعمها عن
معرفة الحق والباطل فلا تقدم علي الذي يظلمه وقد قال صلى الله عليه
وسلم ان العبد كلما اذنب ذنبا حصل في قلبه نكتة سودا حتى يسود قلبه ودع
المحرم لا تقطع علل وغد اي شبهة تخاطر الليل قد يبلي بحبته وجزم البعض
بنسخه خطر
ملي بنجوا الجاسة اي بوله او غايطه محل كلب لعينه انجاريه وجزم به المحا
وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه انه يجري علي تعليل الاصحاب ولكن الاصح خلافه
كا في المجموع وغيره وفي نسخة الجرب او بعض السعر حل بعض الحرس فكل ببعض
الغراب وكل من بعض يبومته والسلحفاة كذا التمساح مع ورد حكم بيض
ب الغراب في جواز الكلد وكلا من بعض لقوته بضم اللام وكسرها العقاب ومثل
بان كريبغ لما لم يوكل لحمه كذا النواوي في المجموع صح حيث قال فيه وبا
النجاسة ان قلنا بطهارة مني ما لا يوكل لحمه فبيضه طاهر يجوز اكله بلا خلاف
لانه غير مستقذر وفي الجواهر لا يقضي بحرمته للقولي لانه جزم بجواز اكله
وهو ظاهر كلام المهذب في باب البيع حيث قال يجوز بيع بيض ما لا يوكل لحمه
من الجوارح لانه طاهر منتفع به ودود البيوض لا منفعة فيها غير الاكل
ومسلم حيث مع حبيها كا فرح حلت بذبحها باذن لحما كتابي اسرايلي يعلم
دخول اول ابايه في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه او بينهما وتجنب المحرف
كله بحلها ولا توسوس بكون الغرق ما عسلت محسن ظنك
اصله تتوسوس
او في نعته وتمرة فوائت في الكا فريلم حبيبة الخنازير لا يقضي بتمرته
او قال لي نقة ان الملوك لم حبين خصم بضم الميم من الغرته فيحكم بطهارته
لانه الاصل وشنعة ملحة من النجاسة من حلو الخنازير يقصر عليها
ثم يجعلونه في الجبن لندرة الملح عندهم لا يقضي بشنعته بل باصل الطهارة
كشنعة ورد في المجموع انه نعم الخنازير لا يقضي بنجاسته بل باصله

وهو الطهارة وربيع بالهمز وكسر الزاي وفتح البا ويقال بكسر يقا
فنير في خلو الكلاب اي انه لم يتحقق اصله تحقق نجاسة فيع وابحكم
بطهرته لانه الاصل وجبنة نحت من ميتة وهي ما زال عن حياتها بغير ذكاة
نفحة
شرعية بان ماتت او ذبحها من لا تحل ذبيحته نجسة لتنجسها بالا
النجسة ابو حنيفة طهر لك بسكون الرا الجبنية وان كانت منفحة من
ميتة او من ذبائح المجوس لان النفحة المبتة عنده لا تنجس فكذلك
ما نفحه المجوسي وعند المجد لا شك فيه وما جبنه المجوس
وليس الغالب
لما جلد تحريم نجسة بكسر الزاي المعجمة وجبنه بلد فيه مجوس فقد
المسلمين لا احل الله حتى يتحقق انه جبن انفحة اخرى من ذبيحة
يحل اكلها ولو وجدت جبنة ملقاة في هذه البلد فنجسة كالو وجدت
فيها قطعة لحم ملقاة ولهذا قال سل ان تشكك عن الجبن الذي
جلبت بلاده مجوس خوف حرمته ان لم تخبر احتياطا اي اسقطت
نجس
جبنه نجست وفي نسخة قالوا كل جبنه وان جهلت لمن ذا الجبن بتشديد النون
نعلم جبرم
في لغة ضعف بعض الصحابة سئل عنه لحوطته وحرم اي الصحابة وهو
ابن عباس رضي الله عنهما فتركه ترك السوال فكل فاقترابي تغليب
طهرته وهذا هو الامر وصل في ثوب من احرمي نجسه لانه صلى الله عليه
وسلم لبس جبة من نسج المجوس ولان النجاسة اذا غلبت في شي ولم
تستولي بسرطا هو عملا بالاصل فيه وهو الطهارة وكل جوخ ترى فاحمل
للبسه وكل شي تروجه في السوق بايدي المسلمين او اهل الكتاب يبيعونه
منه كلا ذا اشتريته عملا بالاصل واترك سوالك واتبع يسر شرعه حتى ترى
هوة
حسا وخبر ذي ثقة بضم الخا واسكان البا عن العيان بكسر العين اي المشا
وعلى الواو عمينا وعدل بزوجيته مع الموسوس لاشتغاله عن خلقه فانه
يقدر وقوع النجاسة ويحكم بها رجما بالغيب ويشك في الاشيا الموجودة حتى

انه

انه يشك في فعل نفسه وصل وحرك لا ترضى بفروته فانها مكروهة كما قاله
المجد اذ لا خشوع له والتشويه بحرمة مع العيان لتقصير في عروبته اي حقير
فقير قال الامام الوسوسة مصدرها اما خبل في العقل او جهل بالشرع
وكلبه او حلته راسالها بابا بالقصر والتنوين فيه ما قليلا او ما يلي واخرجه
منه
ثمار طيبا بيلته فما وه طاهر لاحتمال ترطيبه من غيره والاصل انها ما لك لغت
النووي
في روضة قاله فاحكم لصحته فانه الثقة الامين وقس به عابرا اي
باقيا مما يشبه هذه المسلة فاحكم فيه بالاصل ما تركز انه غالب الظن
مع تاكيد ظنه لانه اخبط لورجا من شغله ببنائه للمفعول يا اللحم ميتة
فقال طالب ذا الجبنة فقال بل طاهر والبيو تشهد لي ما الاصل
تحريمه اذ اللحم في حياة الحيوان حرام الا بذكاة شرعية والاصل عدمها
الا تحقيقه اي بينة تشهد له بطهارته والفرع في الكتاب اذ به للحاكمين
باسم كتاب
روض عبادنا اي في كتاب ادب القضا للعبادي والزبيري ذا يحكمه
اي جزم به الزبيري في كتاب المسلة والدارمي في الاستدراك قال به
قال الملم وما قالوه ظاهر لكن ينبغي ان يجري فيه قولا تعارض الاصل
والغالب لان الغالب من حال المسلم انه لا يحمل معه لحم ميتة ويدعي
طهارته ويجاب عنه بان الغالب هنا اعتضد باصل. وبعضها شغل
ة
الذمة وقال القرافي تقديم الاصل على الغالب رخصة لان الطهارة نادر
فيما تغلب نجاسته واذا كان الغالب النجاسة فتركه اولى واما عند
استوا الاحتمالين او ترجيح جانب الطهارة فتركه وسواس وسياتي وقال
ابن الوصبري في الحل لا يغني بطهوريته وفي الطلاق فيما اذا وضع عصيرا
في دن وسرقه ثم فتحه فوجده خلا فقال لزوجته ان كان هذا الذي في الدن
قد انقلب خمرا قبل ان يصير خلا فانت طالق حيث قالوا بو
الطلاق نظرا للغالب فان الظاهر انقلابه او الا خمرا قبل تخلله فقد

قال الحليمي قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور احدها ان يصب في الدن
المعتق بالخل الثانية ان يصب على الخل فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر الثالثة ان يجرد
حبات العنب من عناقيدها وتملأ منها الدن ويطين راسه اذا ما علا الحس في خرجته
ما البول ظنية في الماء [illegible] الكثير فتجره عقب البول متغيرا وتشك في انه تغير
به او بنحو المكث عند احتمال تغيره به فهو نجس عملا بالظاهر لاستناده الى سبب معين
كخبر العدل مع ان الاصل عدم تغيرها بالوغنا [illegible] وجدناه متغيرا او وجدناه عقب
البول غير متغير ثم تغيرا ومتغيرا لكن يحتمل تغيره به لطول او نحوها فهو طاهر ووارد
لغسل للدرة قد قضت من جامع في قبلها ثم قضت شهوتها ثم اغتسلت ثم خرج منها مني [illegible]
فيلزمها الغسل لانه جنب يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه وان خرج منها المختلط
لمن لم تقض شهوتها وفي التعزير اذا شهدوا عند الحاكم بحق لشخص على اخر فانه يلزمه عملا بالظاهر
وان كان الاصل براءة ذمة المحكوم عليه منه ونوم الذي [illegible] غير ممكن مقعده من مقره فانه
ينتقض وضوءه وان كان الاصل بقاءه وعدم خروج شيء ومدة الخف اذا شك ماسح في انقضائها
عملا به وان كان الاصل بقاءه وفي [illegible] اذا شك من نواه [illegible] وهل يعتبر الايمام اولى فانه
يلزمه الاتمام وان كان الاصل عدم الوصول والنية فانهم اذا شكوا في بقاء وقت الظهر تعينت نيتهم بالظهر
وان كان الاصل بقاءه [illegible] ومن حقق ذلك الكلام بحمد الله
واستراوه من الاخذ طلبا ونسبة الورع والتنزه عن هذه الروس التي تطبخ في الاسواق [illegible]
اختلطت وصارت بحيث لا تعرف فملا [illegible] من اموال بيت المال فاذا باعها من ولاة الامام [illegible]
وهل اكلها [illegible] تكسر لقاف [illegible] ابن عرفة [illegible]
اشتروه اولا [illegible] اذا اخذوه من صاحب [illegible] وبعض [illegible] فانه لا يحكم بحرم
ثم هذا البيع اذا وردوه [illegible] تقرر [illegible] قال القرافي [illegible]

[illegible]

بان يجتنب
الابمة [illegible]
اي اول منظومته [illegible] التي لا تخفى وجعلنا الله هذه المنظومة
من مضر [illegible] خلفه اي علتبعته [illegible]
والسلام
انس وجن وملك [illegible] الخلق اجمعين بمنابه للمعفو
وقد شفعت [illegible]
اي تكريم وقد
شفعة [illegible]

كمل بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده
لا اله الا هو وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين امين
يا رب العالمين

١٢٣٧